

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 17 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعونها إلى اتحاد إذاعات الدول العربية طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مبينين أن الاتحاد المذكور اعترض على الخصوم التي قمتم بها باعتباره منظمة دولية. فطلبتم توضيحات في هذا الصدد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية، ينتفع الاتحاد بالمزايا والحصانات التي تتمتع بها جامعة الدول العربية. وبالتالي، وبالرجوع إلى المادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، يتبين أن أموالها ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها تنتفع خاصة بالإعفاء من الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة.

وعلى أساس ما سبق، لا تخضع المبالغ التي تدفعونها إلى اتحاد إذاعات الدول العربية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

أما بالنسبة للأداء على القيمة المضافة فيجدر التأكيد على أن المبالغ الراجعة إلى اتحاد إذاعات الدول العربية مقابل اقتناء حقوق البث التلفزيوني للدورات الأولمبية والمسابقات الدولية تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة خالية من الأداء المذكور وفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتعين عليكم خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء المذكور طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي